

الانتصار

[574] فللأم منه الثلث من الأصل لا تنقص منه، وما بقي بعد حق الزوج أو الزوجة وحق الأم فهو للأب، فإن كان ميتا خلف زوجة وأبا وأما فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأب ما بقي وهو خمسة أسهم من اثني عشر سهما، ولو خلف الميت زوجا وأبوين فللزوجة النصف ثلاثة أسهم من ستة وللأم الثلث سهمان وللأب سهم واحد. وقد روي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه كان يقول هذا القول بعينه وشريح وأنها لم يرجعاه عنه. وروي عن ابن سيرين مثل قول ابن عباس في امرأة وأبوين وخالفه في زوج وأبوين، فأعطى الأم في زوج وأبوين ثلث ما بقي (1). وقال باقي الفقهاء المتقدمون والمتأخرون بخلاف ذلك، وقالوا: إن للأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب (2). والدليل على صحة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة: الإجماع المتردد. وأيضا فإن الله تعالى قال: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) (3) فأوجب لها صريحا ثلث أصل المال، لأن إطلاق قولنا ثلث أو نصف أو سدس يقتضي أن يكون من أصل المال دون بعض من أبعاضه، ألا ترى أنه تعالى لما جعل للزوج النصف مع فقد الولد، والربع مع وجوده، وللزوجة الربع مع فقده والثلث مع وجوده، وكذلك كل من سمى له سهما كالبنت الواحدة والبنتين لم يفهم أحد من العلماء أن ذلك المسمى إلا من

(1) أحكام القرآن (للقرطبي) ج 5 ص 57 المغني (لابن قدامة) ج 7 ص 21 بداية المجتهد ج 2 ص 371 الشرح الكبير ج 7 ص 25 المجموع: ج 16 ص 73 المبسوط (للسرخسي) ج 29 ص 146 المحلى: ج 9 ص 260. (2) البحر الزخار: ج 6 / 345. (3) سورة النساء: الآية 11.